فإن سموا مهرا : صح .

قوله فإن سموا : صح نص عليه .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي عليه عامة الأصحاب صححه الناظم وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية و المذهب و مبسوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و اللرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقال الخرقي : لا يصح .

وقاله أبو بكر في الخلاف و أبو الخطاب في الانتصار .

وذكره القاضي في الجامع و ابن عقيل رواية .

وقيل : لا يصح إن قال مع ذلك (وبضع كل واحدة مهر الأخرى) وإن لم يقل ذلك صح .

واختاره في المحرر و ابن عبدوس في تذكرته .

قال في الرعاية : وهو أولى .

قال في الفروع : وظاهر كلام ابن الجوزى يصح معه بتسمية .

وذكر الشيخ تقي الدين C : وجها - واختاره - أن بطلانه لا شتراط عدم المهر .

قال : وهو الذى عليه قول الإمام أحمد C وقدماء أصحابه كالخلال وصاحبه .

تنبيه : مراده بقوله فإن سموا مهرا صح أن يكون المهر مستقلا غير قليل ولا حيلة نص عليه .

وقيل : يصح إن كان معر المثل وإلا فلا .

فعلى المذهب : لو سمى لإحداهما مهر ولم يسم للأخرى شئ فسد نكاح من لم يسم لها صداق لا غير .

قال المصنف والشارح : وهذا أولى .

وقال أبو بكر : يفسد النكاح فيهما .

وجزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى .

فائدة : لو جعلا بضع كل واحدة ودراهم معلومة صداق الأخرى : لم يصح على الصحيح .

وقيل : يبطل الشرط وحده